

منصة زادي للتعلم الشرعي المفتوح

واحة القوارير

تقديم

الشيخ: هاني الحاج.

عضو القسم العلمي بمنصة زادي

واحة القوارير: أبواب المرأة للجنة

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وصَّامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» [رواه أحمد (١٦٦١)، وحسنه بطرقة الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٢٨٦)].

معاني الكلمات:

- **صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا**: الصلوات الخمس المفروضة.
- **صَامَتْ شَهْرَهَا**: صيام الفريضة في رمضان.
- **حَفِظَتْ فَرْجَهَا**: عن كل محرم؛ من وطءٍ ومسٍّ وعدم سترٍ، والفرج يطلق على القُبُل والدبر.
- **أَطَاعَتْ زَوْجَهَا**: في غير معصية.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن المرأة إذا أدت ما افترض الله عليها من الفرائض، واجتنبت النواهي، وصانت عرضها وعوراتها، وأطاعت زوجها في غير معصية، وقامت بحقه، فقد قامت بجهادها الذي كُلِّفَتْ به، وضمنت الجنة، بل تخير بين أبوابها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- تقديم حق الله تعالى على حق الزوج، حيث إن الله تعالى قد ذكره أولاً.
- ٢- أعظم أبواب الخير للمرأة أن تؤدي حق الله تعالى وحق زوجها.
- ٣- حق الزوج أعظم حق على المرأة بعد حق الله تعالى.
- ٤- وجوب طاعة الزوج في غير معصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٥- أكد الحديث على طاعة الزوج؛ لتفريط النساء في هذه الطاعة.
- ٦- إذا تزوجت المرأة كانت طاعة زوجها أوجب من طاعة والديها عند التعارض.
- ٧- إذا أطاعت المرأة زوجها استحققت كل حقوقها عند الزوج؛ من نفقة وكسوة ونحو ذلك، فكما جعل الله تعالى للرجل حقوقاً جعل للمرأة حقوقاً، قال الله تعالى: **{وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ٢٢٨].
- ٨- لم يحصر الحديث الواجبات والمنهيات على المرأة، وإنما ذكر مهمات أبواب الخير لها، وأعظم الأسباب لدخولها الجنة.
- ٩- يجب حفظ الفرج بسد الذرائع المؤدية إلى الوقوع في المحرم؛ من التبرج والزينة والاختلاط المحرم ونحو ذلك، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** [النور: ٢١].
- ١٠- ينبغي على الرجل أن يعين المرأة على طاعته دون انتقاص من إنسانيتها وكرامتها، فلا يكلفها فوق ما تطيق ولا يتحدث إليها بازدراء وكبر.

١١ - طاعة المرأة لزوجها ليست انتقاصاً لها، بل هي لصيانتها وقيام البيت، فالمرأة تغلب عليها العاطفة، والرجل يغلب عليه العقل؛ لذلك كُلف بصيانتها، وكلُّ تجمعٍ بشري يحتاج إلى قائد يأخذ القرارات المهمة بعد الشورى والمناقشة، أما إذا كان قائدان في الأسرة، فإنه يقع الشقاق والنزاع وتذهب السكينة والاستقرار.

وبهذا نكون قد انتهينا من الدرس الأول ونلتقاكم في الدرس الثاني بإذن الله تعالى

واحة القوارير: فتنة النساء أضر فتنة على الرجال

الحديث الثاني:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» [رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)].

معاني الكلمات:

- **فتنة**: الفتنة الابتلاء والامتحان، ويقال: فتنه، أي: أماله عن القصد والحق.
- **أضر**: أكثر ضرراً وأشد إفساداً لدينهم ودنياهم.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...} [آل عمران: ١٤]، فبدأ بهن قبل بقية أنواع الشهوات إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، فافتتان الرجل بالمرأة قد يحمله على ما فيه تضييع للدين أو الدنيا؛ كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا ولو بمُحرَّم، وذلك أشد الفساد.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أنواع الفتن والابتلاءات كثيرة وأضرها على الرجال: النساء.
- ٢- شدة ميل الرجل للمرأة، وضعفه أمام فتنها.
- ٣- حرص أعداء الأمة على نشر التبرج والاختلاط المُحرَّم؛ لعلمهم بضرر فتنة النساء.

- ٤- افبتان الرجل بالمرأة قد يحمله على التقصير في الدين.
- ٥- المرأة قد تحمل الرجل على التهاك في طلب الدنيا إرضاء لها.
- ٦- المرأة قد تحمل الرجل على طلب الدنيا بمحرّم.
- ٧- على العاقل ألا ينصاع للمرأة فيما يضر دينه أو دنياه.
- ٨- منعت الشريعة من الخطوات التي تؤدي إلى الافبتان بالمرأة؛ كإطلاق البصر، والمسّ، والاختلاط المحرم.
- ٩- يجب على المرأة أن تكون عوناً للرجل على دينه ودنياه؛ لا فتنة له، قال الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢].
- ١٠- على المرأة المسلمة أن تستثمر تعلق زوجها بها في حثه على الخير ودفعه إليه.
- ١١- المرأة ذات الدين لا تحمّل زوجها فوق طاقته.
- ١٢- قوله ﷺ: «**بَعْدِي**» من دلائل نبوته ﷺ؛ لأن الافبتان بالنساء بعده أعظم لما أحدثن من تبرج واختلاط محرّم.

واحة القوارير: عقوبة التبرج والسفور

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، ... وَنِسَاءُ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [رواه مسلم (٢١٢٨)].

معاني الكلمات:

- صنفان من أهل النار: أي: استوجبا عذابها.
- كاسيات عاريات: قيل: معناه تستر بعض بدنهما وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهما.
- مميلات: قيل: يعلمن غيرهن الميل، وقيل: مميلات لأكتافهن.
- مائلات: يمشين متبخرات يلفتن الناس إلى مفاتهن.
- رءوسهن كأسنمة البخت: البخت الإبل الخراسانية، والمعنى: يكبرن رؤوسهن بلفات غطاء الرأس ونحو ذلك، وقيل: ترفع رأسها تطلعاً للرجال، كناية عن عدم غض البصر.

المعنى العام للحديث:

هذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ حيث إنه قد وقع كل ذلك من التبرج والسفور، والتفنن في إظهار المفاتن، فتكون المرأة كاسية في الظاهر عارية على الحقيقة، وقد بين النبي ﷺ، أن من يفعل ذلك لا يدخل الجنة، أي: مع أول الداخلين، أو حتى يعاقبن أولاً، ومن ذلك أنهن لا يُبَشرون بريح الجنة الطيبة.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- صدق نبوة النبي ﷺ؛ حيث وقع ما أخبر به تمامًا.
- ٢- بيان عقوبة التبرج والسفور والترهيب من ذلك.
- ٣- المتبرجة لا تدخل الجنة مع أول الداخلين أو حتى تعاقب أولاً.
- ٤- الجنة ريحها طيبة ويدرك ذلك أهل الإيمان من مسافات بعيدة.
- ٥- بيان أن التي تلتزم بحجابها الشرعي مع أداء الفرائض تدخل الجنة مع أول الداخلين.
- ٦- وجوب التزام الحجاب الشرعي؛ حيث إن من أخلت به تستوجب العقوبة، والله تعالى لا يعاقب على ترك مستحب.
- ٧- بيان أن الزي ليس مظهرًا خارجيًا فقط، وإنما يعبر عن القيم والدين.
- ٨- بيان أن الحجاب الشرعي لا بد أن يكون ساترًا على الحقيقة، فلا يصف أعضاء البدن ولا يشف عن البشرة.
- ٩- المتبرجة تكون فتنة لغيرها من النساء بتقليدها، وفتنة للرجال بالافتتان بها.
- ١٠- سد الشريعة للذرائع التي تؤدي إلى الفساد والفواحش.
- ١١- بيان أن الجزاء من جنس العمل، فكما أن المتبرجة فتنت غيرها وأبعدته عن الجنة؛ أبعدها الله عن الجنة، فلم تدخل مع أول الداخلين أو لحقتها العقوبة أولاً.

واحة القوارير: عقوبة تغيير خلق الله تعالى

الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمَصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَاَنْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا» [رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)].

معاني الكلمات:

- **اللعن**: الطرد من رحمة الله تعالى.
- **الواشِمَات**: جمع واشمة، اسم فاعلة من الوشم، وهو: غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ثم يُحشى الموضع بكحل أو نحوه فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك إلا بصعوبة شديدة.
- **المستوشِمَات**: جمع مستوشمة، وهي: التي يُفعل فيها الوشم.
- **النامِصَات**: جمع نامصة، وهي: التي تزيل الشعر من الحواجب بالنتف ونحوه.
- **المتنمِصَات**: جمع متنمصة، وهي: التي تطلب أن يفعل بها النمص.

- المتفججات **للحسن**: هي التي تجعل فرجة بين الأسنان بالمبرد حتى تبدو أصغر من سنّها.
- **كَيْتٌ وَكَيْتٌ**: كناية عن ما قال.
- **ما بين لُوحِي المصحف**: أي: ما بين جلدتيه، والمقصود القرآن كله.
- **لم نجامعها**: لم نصاحبها، وإنما نفارقها بالطلاق.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن تغيير خَلْق الله تعالى بما لم يأذن به من الكبائر؛ حيث لعن من فعل ذلك، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، والحكمة من النهي أنه تزوير وتدليس، ومن صور تغيير خَلْق الله تعالى: الوشم، والنمص، والتفريج بين الأسنان، وأما مَنْ فعل شيئاً من ذلك للتداوي؛ كتقويم الأسنان، أو إصلاح عيب فليس داخلاً في النهي.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- تغيير خَلْق الله تعالى لا للتداوي أو إصلاح عيب من الكبائر.
- ٢- ما استوجب اللعن فهو من الكبائر.
- ٣- الذنوب منها ما هو صغير ومنها ما هو كبير.
- ٤- الحكمة من النهي عن تغيير خَلْق الله تعالى: المنع من التدليس والخداع.
- ٥- إبطال الحيل؛ حيث إن المرأة قد تتخذ ذلك ذريعة للتدليس.
- ٦- ما نُهت عنه السُّنَّة النبوية مثل ما نُهي عنه القرآن.
- ٧- ليس كل حافظ للقرآن يعلم دلالاته وهداياته.

- ٨- جواز نسبة ما يدلُّ عليه الاستنباط للقرآن وإن لم ينص عليه صراحة.
- ٩- وجوب إنكار الرجل على امرأته إن رأى منها مُحَرَّمًا.
- ١٠- جواز مفارقة الزوجة إن كانت مقيمة على معصية كبيرة، وذلك إن أصرّت بعد است فراغ الوسع في نصحتها ووعظها.
- ١١- الداعية لا بد أن يبدأ بأهل بيته، وأن يُصدِّق فعله قوله.
- ١٢- عمليات التجميل إن كانت لإصلاح عيب؛ كتقويم الأسنان أو للتداوي لا بأس بها، وإن كان لغير ذلك فلا يجوز.
- ١٣- إذا بلغت كثافة الحاجب حدًّا مشوهًا وخرج عن المعتاد، فلا حرج في تخفيفه بالقدر الذي يزول به هذا التشوه فقط، وهذا من باب إصلاح العيب.
- ١٤- التشقير للحواجب بصبغها تصغيرًا أو تكبيرًا أجازته بعض العلماء؛ إذ ليس من النمص وإنما هو تلوين، وعلة التدليس فيه منتفية.

واحة القوارير: • حكم خلع المرأة لثيابها في غير بيتها

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» [رواه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٤١)].

معاني الكلمات:

- **حِمَصَ**: بلد مشهور قديم كبير مسور أي: له أسوار، وهي بين دمشق وحلب.
- **الحمامات**: أماكن عامة مخصصة للاغتسال بها ماء ساخن، أو ما يُعرف بحمامات البخار.
- **تخلع ثيابها**: بعضها أو كلها.
- **هتكت سِتْرَ ما بينها وبين الله**: مزقت حجاب الحياء وجلباب الأدب المأمورة به.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث إنكار عائشة رضي الله عنها على نسوة كن يدخلن الحمامات العامة للاغتسال، ويضعن ثيابهن بها، وبينت لهن أن النبي ﷺ زجر عن ذلك، وبين أن من خلعت ثيابها في غير بيت زوجها أو محارمها، فقد مزقت ثياب الحياء وجلباب الأدب؛ حيث أمرت بستر بدنها وعوراتها، فكشفت ذلك في مكان لا تأمن من اطلاع الرجال عليها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- وجوب الاحتياط في حفظ حجاب المرأة؛ حتى لا يطلع عليها غير المحارم.
- ٢- حرمة نزع المرأة لثيابها بعضها أو كلّها في غير بيت زوجها أو محارمها.
- ٣- إذا نزعت المرأة ثيابها في مكان لا تأمن من الاطلاع عليها؛ فقد هتكت الستر الذي أمرها الله به.
- ٤- سدّ الشريعة للأسباب والذرائع التي تؤدي إلى فتنة وفساد.
- ٥- حرص الإسلام على خلق العفاف؛ لأنه منع من الأسباب التي تؤدي لضرر ذلك.
- ٦- التأكيد على حفظ حرمة البيوت وعدم دخولها دون استئذان، مع التأكيد على احترام الخصوصية، وذلك لحفظ العورات.
- ٧- عفاف المرأة المسلمة من أعظم الأسباب؛ لتحقيق رضا الله تعالى.
- ٨- بيان إنكار عائشة رضي الله عنها للمنكر والنهي عنه.
- ٩- جواز نزع المرأة لثيابها بعضها أو كلّها للحاجة إذا أمنت الفتنة.

واحة القوارير: • حكم وضع المرأة للعطر خارج بيتها

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» [رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وصححه الترمذي، والألباني في «غاية المرام» (١٩٩)].

معاني الكلمات:

- استعطرت: بالعطر والطيب في بدنها أو ثيابها.
- زانية: بتسببها في تهيج نظر الرجال إليها، فالعين تزني وزناها النظر.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث نهي المرأة عن وضع العطر والطيب عند خروجها من بيتها، والحكمة في ذلك أن العطور تهيج الشهوة، وتكون سبباً في لفت نظر الرجال إلى مفاتن المرأة، وسماها زانية؛ لأنها كانت سبباً في نظر الرجال إليها، فالعين زناها النظر، وأيضاً سماها بذلك؛ لاشتراكها في الإثم والتسبب فيه.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- نهي المرأة عن وضع العطر والطيب عند خروجها من بيتها واختلاطها بغير محارمها.
- ٢- يدخل في النهي أيضاً إن كانت المرأة في بيتها وعلمت أن غير المحارم يختلطون بها.
- ٣- إباحة وضع المرأة للعطور في بيتها إذا لم تختلط بغير المحارم.

- ٤- استحباب تعطر المرأة لزوجها، فالعطر من زينة المرأة.
- ٥- الحكمة من النهي هنا أن العطور تهيج الشهوات وتكون سبباً في لفت نظر الرجال للمرأة.
- ٦- وجوب غض البصر؛ لأنه ذريعة للوقوع في الفواحش.
- ٧- التنبيه على قاعدة التعاون على البر والتقوى وعدم المشاركة في الإثم.
- ٨- من تسبب في معصية كان عليه وزرها.
- ٩- المقصود بالزنا هنا: زنا النظر؛ لأن العين زناها النظر.
- ١٠- حرص الشريعة على سد ذرائع الشر والفساد.
- ١١- حث الشريعة على اكتمال أسباب العفاف والفضيلة.
- ١٢- ليس المقصود من عدم تعطر المرأة عند خروجها أن تخرج برائحة كريهة، وإنما تخرج بكامل نظافتها من غير عطر يلفت نظر الرجال إليها.

واحة القوارير: التشديد في حرمة الخلوة بالنساء غير المحارم

الحديث السابع:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» [رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)].

معاني الكلمات:

- **الدخول على النساء**: المراد الخلوة بالنساء غير المحارم.
- **الحَمَو**: أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم.
- **الموت** هنا: المقصود به الهلاك المحقق بالوقوع في الفتنة والفاحشة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث النهي عن خلوة الرجل بامرأة ليست من محارمه، ويتأكد النهي عن خلوة المرأة بأقارب زوجها؛ لأن الناس يتساهلون في خلطة أقاربهم بزواجهم، والخلوة بهم، فيدخلون بيوتهم دون نكير؛ فيكون الشر منهم أكثر والفتنة بهم أمكن، فكثرة الاختلاط تكسر الحواجز بين الرجل والمرأة شيئاً فشيئاً.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرمة وخطورة الخلوة بامرأة أجنبية.
- ٢- التشديد في النهي عن خلوة المرأة بأقارب زوجها.
- ٣- تشبيه الفاحشة بالموت؛ لأنها تهلك الإنسان وتعرضه للعقوبة في الدنيا والآخرة.
- ٤- بيان أن الفتنة بالنساء محققة إذا توفرت أسبابها.
- ٥- عمل الشريعة على سدِّ الذرائع، والمنع من خطوات الشيطان التي تؤدي إلى الفساد والفتنة.
- ٦- حرص الشريعة على اكتمال أسباب العفاف.
- ٧- حماية الأسرة والمجتمع من الرذائل والفواحش.
- ٨- عادة بعض الناس التساهل في خلوة المرأة بأقارب زوجها.
- ٩- كثرة الاختلاط بين الرجل والمرأة تكسر الحواجز شيئاً فشيئاً.
- ١٠- ليس معنى الحديث قطع العلاقات الأسرية، وإنما المنع عن الخلوة وما يؤدي للفتنة والفساد.

واحة القوارير: وجوب التزام المرأة بالحجاب عند خروجها

الحديث الثامن:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» [رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه، وكذلك الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)].

معاني الكلمات:

- المرأة عورة: العورة ما يجب ستره، والمقصود أن تستتر المرأة بحجابها الشرعي منعاً من الافتتان بها.
- استشرفها الشيطان: تطلع إليها بإعجاب واهتمام؛ ليُغويها، ويغوي بها؛ بتزيينها في نظر الرجال.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث وجوب التزام المرأة بحجابها الشرعي عند خروجها من بيتها؛ لأن الشيطان يتطلع إليها؛ ليُغويها، ويغوي بها؛ بتزيينها في نظر الرجال، وتستترها بالحجاب الشرعي يُصعب من مهمة الشيطان، ولا يساعده في فتنة الرجال بالنساء.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان شدة افتتان الرجال بالنساء، قال الله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ ...} [آل عمران: ١٤]، فبدأ بالنساء لبيان شدة الفتنة بهن.
- ٢- حرص الشيطان على إغواء بني آدم بالشهوات.
- ٣- وجوب التزام المرأة بحجابها الشرعي عند خروجها من بيتها أو اطلاع غير المحارم عليها.
- ٤- بيان جواز خروج المرأة من بيتها لحاجة مع التزام الآداب الشرعية.
- ٥- المنع من التبرج والسفور؛ لأنه من أدوات الشيطان في فتنة بني آدم.
- ٦- حرص الشريعة على سد الذرائع، وإغلاق أبواب الفساد.
- ٧- حث الإسلام على اكتمال أسباب العفاف.
- ٨- بيان حرص الإسلام على صيانة المرأة، وحفظ كرامتها، والمنع من استغلالها.
- ٩- ليس معنى الحديث منع المرأة من الخروج من البيت، وإنما التأكيد على التزام المرأة بالحجاب الشرعي، فهذا يسد باب الفتنة بالمرأة، ويصعب عمل الشيطان.

واحة القوارير: النهي عن وصف النساء للرجال

الحديث التاسع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لَزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [رواه البخاري (٥٢٤٠)].

معاني الكلمات:

- تباشر المرأة المرأة: ترى من مفاتها ما يصح أن تراه المرأة من المرأة.
- فتنتها لزوجها: تصفها لزوجها وصفًا دقيقًا كأنه يراها.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أنه لا يجوز للمرأة إذا رأت من مفاتن امرأة مما يجوز لها الاطلاع عليه أن تذكر ذلك لزوجها أو لغير محارم المرأة؛ لأن هذا يفتح بابًا للافتتان بها، وفيه تنبيه على مصاحبة الصالحات اللاتي يحفظن الأسرار والأعراض.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- النهي عن وصف النساء للرجال؛ لمنع الافتتان بهن.
- ٢- المنع من وصف مفاتن المرأة الظاهرة يدل من باب أولى على المنع من النظر للعورات والمفاتن الباطنة ووصفها.
- ٣- التنبيه على تساهل النساء في إبداء العورات والمفاتن فيما بينهن.
- ٤- وصف المرأة النساء لزوجها من أسباب فتنته، وزهده في زوجته.

٥- التنبيه على مصاحبة المرأة للصالحات اللاتي يحفظن العورات والملفاتن ولا ينشرنها بين الناس.

٦- وجوب صيانة أعراض النساء.

٧- التنبيه على احترام الخصوصية.

٨- بيان شدة افتتان الرجل بالمرأة.

٩- التأكيد على قاعدة سدّ الذرائع، وإغلاق أبواب الفتنة.

١٠- أيضًا لا يجوز للرجل أن يصف الرجال لامرأته للحكم المذكورة، وإنما نبه الحديث على النساء؛ لأن التساهل عندهن في ذلك أكثر.

واحة القوارير: عقوبة المتشبهات من النساء بالرجال والعكس

الحديث العاشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [رواه البخاري (٥٨٨٥)].

معاني الكلمات:

- اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى.
- المتشبهون والمتشبهات: أي: في الثياب والأخلاق والأفعال الخاصة بكلٍ منهما.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من الكبائر؛ حيث إن هذا التشبه قد استوجب اللعن؛ الذي هو الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا التشبه الممنوع إنما هو فيما يختص بكلٍ منهما من: اللباس، وطريقة الكلام، والحركات والسلوكيات، وحلاقة الشعر وطريقة تسريحه.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- التشبه الممنوع إنما هو فيما يختص بكلٍ منهما لا في كل ما يشتركان فيه.
- ٢- تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من الكبائر؛ لأنه استوجب اللعن.
- ٣- جواز لعن أهل الكبائر من غير تعيين لأشخاصهم.
- ٤- يحرم على النساء ثياب الرجال، ويحرم على الرجال ثياب النساء.

- ٥- يحرم على النساء أن تمشي بطريقة الرجال أو أن تزاحمهم.
- ٦- يحرم على الرجال التمايل في المشية ونحو ذلك؛ مما تصنعه النساء.
- ٧- يحرم على النساء حلق الشعر، ومحاكاة تسريحات الرجال لشعورهم.
- ٨- أهم ما يميز المرأة الحياء وعدم الجرأة.
- ٩- من أهم أسباب توازن الكون: احتفاظ كل جنس بخصائصه، والشذوذ عن ذلك من أسباب اختلال الكون وانتشار الفساد.
- ١٠- التنبيه على قاعدة سدّ الذرائع في إغلاق الأسباب المؤدية للفتنة والفساد.
- ١١- الحكمة في المنع من هذا التشبه في الظاهر أنه يورث تشبهاً في الباطن، فيقع الفساد والشر.

واحة القوارير: إباحة الذهب والحريِر للإناثِ دون الذكور

الحديث الحادي عشر:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِلِإِنَاثِهِمْ» [رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤)].

معاني الكلمات:

- الحريِر: المقصود به الحريِر الطبيعي لا الصناعي.
- إِنْ هَذَيْنِ: إشارة إلى جنس الذهب والحريِر لا عين ما أمسكه أي: كلُّ حريِر وذهب.
- ذُكُورِ أُمَّتِي: من بلغ ومن لم يبلغ.
- حِلٌّ لِلِإِنَاثِهِمْ: من بلغ ومن لم يبلغ.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث إباحة الذهب والحريِر للنساء، وحرمتَهُما على الرجال، والمقصود بالحريِر هنا إنما هو الطبيعي لا الصناعي، وهذا مما يدل على أن الذهب والحريِر من خصائص النساء، فلا يجوز للرجال التشبه بهن في ذلك.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- إباحة الذهب والحرير للنساء.
- ٢- حرمة الذهب والحرير على الرجال.
- ٣- الذهب والحرير من خصائص النساء؛ فلا يجوز للرجال التشبه بهن في ذلك.
- ٤- الحرير المقصود إنما هو الحرير الطبيعي لا الصناعي.
- ٥- يجوز لبس الحرير لمن كان به حكة شديدة من الرجال ولا يستطيع أن يلبس الثياب الأخرى؛ كما دلت السُّنَّة على ذلك.
- ٦- استثنى العلماء الثياب المطعمة بالحرير للرجال إن كان أغلبها من غير الحرير.
- ٧- استثنى العلماء استخدام الذهب للرجال في العلاج للحاجة؛ كالسن والضرس أو الأنف لمن كسرت أنفه ونحو ذلك إذا لم يجد بديلاً.
- ٨- لفظ: «**ذُكُورٌ أُمَّتِي**» في الحديث يدل على أن الذهب والحرير يحرمَان على من بلغ ومن لم يبلغ، فلا يجوز لولي الطفل أن يلبسه الذهب أو الحرير.

واحة القوارير: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

الحديث الثاني عشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» [رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)].

معاني الكلمات:

- **السَّفَرُ**: الخروج خارج حدود مدينة الإقامة، وهو ما يسمّى سفرًا في العرف.
- **المَحْرَم**: هو كل ما يحرم على المرأة التزوج منه حرمة مؤبدة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أنه يحرم على المرأة السَّفَر بغير محرم، وذلك أن المرأة موضع فتنة، فإذا سافرت وحدها طمع فيها أصحاب القلوب المريضة، وقد تواجهها بعض الأمور التي لا تستطيع التعامل معها بمفردها، فاشتراط الشارع الحكيم المحرم صيانة لها ومعاونة لها على أمورها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرمة سفر المرأة من غير محرم.
- ٢- صيانة الشريعة للمرأة مما يعرضها للفتن والمخاطر.
- ٣- التنبيه على قاعدة الشريعة في سد الذرائع المؤدية للفتن والفساد.
- ٤- حماية المجتمع من أسباب الرذيلة والفواحش.

- ٥- استثنى العلماء سفر المرأة بغير محرم لحج الفريضة إذا تعذر المحرم وبشرط سفر المرأة مع صحبة آمنة.
- ٦- استثنى العلماء سفر المرأة بغير محرم لزوجها إذا تعذر المحرم؛ كمن تسافر بالطائرة، يوصلها محرمها للطائرة ويستقبلها زوجها في المطار أو العكس.
- ٧- ليس المقصود التحكم في المرأة والتضييق عليها، وإنما المقصود حمايتها وصيانتها عما يعرضها للفساد والمخاطر.

واحة القوارير: المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة

الحديث الثالث عشر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» [رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)].

معاني الكلمات:

- **كلكم راعٍ**: كلكم مؤتمن على ما تحت يده.
- **كلكم مسئول عن رعيته**: مطالب بصلاحه، ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث التذكير لكل من ولاه الله ولايةً على أحد أو على شيء بأنه مؤتمن على ما تحت يده، وأنه يجب عليه القيام بما تقتضيه الأمانة في ذلك، والتحذير من التقصير في هذه الأمانة؛ لأن الله تعالى سيسأل ويحاسب كل من ولاه ولايةً عما ولاه تحت يده.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- التذكير لكل راعٍ بأنه مؤتمن على ما تحت يده.
- ٢- وجوب القيام بحقوق من هم تحت رعايتك وولايتك.
- ٣- التحذير من التفريط في هذه الأمانة.
- ٤- كل من ولاه الله ولايةً سيسأله الله عنها ويحاسبه حتى المرأة في بيتها.

- ٥- من ولاية المرأة ألا تدخل في بيتها من يكرهه الزوج.
- ٦- من ولاية المرأة في بيتها حفظ عرضها وأولادها ومال زوجها.
- ٧- من ولاية المرأة في بيتها تربية أولادها على الفضائل.
- ٨- من ولاية المرأة في بيتها تهيئة الراحة والهدوء لزوجها، فهو يبذل وقته وماله من أجل بيته وأهله، فتكون المرأة سكناً له، {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} [الروم: ٢١].
- ٩- من ولاية المرأة في بيتها منع أسباب الفساد، قال الله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦].
- ١٠- صلاح الأسرة والمجتمع في قيام كل فرد بدوره ووظيفته.

واحة القوارير: كراهة مشي المرأة في وسط الطريق

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَّبَهَا لَيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ [رواه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني بطرقه في «السلسلة الصحيحة» (٨٥٦)].

معاني الكلمات:

- ليس لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ: المقصود النهي عن المشي في وسط الطريق.
- حافات الطريق: الحافة الناحية، والمقصود جنبات الطريق.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث نهي المرأة عن المشي في وسط الطريق، وإنما عليها أن تلتزم جانب الطريق، فهذا أسلم لها من الأذى وأبعد عن الفتنة ولفَتِ الأنظار إليها، وأبعد عن مزاحمة الرجال، وفيه بيانُ شدة امتثال نساء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- كراهة مشي المرأة في وسط الطريق، وبيان أن الأولى بها المشي في جانبه.
- ٢- الحكمة في نهي المرأة عن وسط الطريق أنه أسلم لها من الأذى والتحرش بها، وأبعد عن لفت الأنظار إليها والافتتان بها.
- ٣- النهي عن مزاحمة المرأة للرجال والاختلاط الزائد وإن كان في المسجد.
- ٤- بيان شدة امتثال نساء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.
- ٥- التنبيه على قاعدة سد الذرائع المؤدية للفساد والفتنة.
- ٦- حرص الإسلام على اكتمال أسباب العفاف.
- ٧- تنمية حياء المرأة، فحيائها هو أهم ما يميزها ويحافظ على عفافها.

واحة القوارير: عقوبة إيذاء الجار

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» [رواه أحمد (٩٦٧٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٠)].

معاني الكلمات:

- الأنوار: جمع ثورٍ: وهي القطعة من الأقط.
- الأقط: لبن مجفف يطبخ به.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن إيذاء الجار من أسباب دخول النار، وأن الإحسان إلى الجار من أسباب دخول الجنة، وأن العبادات لا بد وأن تؤثر في المعاملات، فالعبادات مع كونها من أعظم حقوق الله تعالى فهي وسيلة لتهديب الأخلاق.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- وجوب الإحسان إلى الجيران.
- ٢- إيذاء الجار من الكبائر؛ لأنه ترتب على هذا الإيذاء دخول النار.
- ٣- العبادات وحدها لا تكفي، بل لا بد من حُسن الخُلُق.
- ٤- لا انفصام بين العبادات والمعاملات.
- ٥- من اهتم بالعبادات دون المعاملات إيمانه ناقص.
- ٦- إيذاء الجار ليس قاصراً على صفة معينة، بل قد يكون بالقول أو بالفعل أو بالإهمال.
- ٧- من اقتصر على الفرائض، وقليل من المستحبات، وأحسن إلى جيرانه، فهو من أهل الجنة.

واحة القوارير: • صدقة المرأة على زوجها

الحديث السادس عشر:

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامَ فِي حِجْرِهَا، ... قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامِي فِي حِجْرِي؟ ... قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)].

معاني الكلمات:

- الحُلِّيّ: هو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره.
- حجري: تحت رعايتي وحضاني.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ولو من الحُلِّيّ الذي يتخذ للزينة، وأنه يجوز للمرأة أن تنفق على زوجها من الصدقة أو الزكاة إن كان محتاجاً؛ حيث إنها لا يلزمها أن تنفق عليه؛ فجازت عليه الزكاة، وأن الصدقة والزكاة على الأقارب لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحث على الصدقة ولو من الحليّ الذي يتخذ للزينة.
- ٢- جواز دفع المرأة من الزكاة لزوجها إن كان محتاجًا، وسبب ذلك أنها لا يلزمها أن تنفق عليه؛ فجازت له الصدقة.
- ٣- لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته لامرأته؛ حيث إنه يجب عليه أن ينفق عليها.
- ٤- وجوب السؤال عن مصارف الزكاة قبل إخراجها.
- ٥- الزكاة والصدقة على الأقارب أولى من غيرهم.
- ٦- الصدقة والزكاة على الأقارب لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة.
- ٧- جواز صدقة المرأة من مالها دون الرجوع لزوجها.

واحة القوارير: فضل صدقة المرأة من طعام بيتها

الحديث السابع عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)].

معاني الكلمات:

- **غير مُفْسِدَةٍ**: غير مسرفة أو مبذرة بما يؤثر نقصانه على العيال، ولم تتجاوز القدر المعتاد، ولم تقصد تبديد ماله.
- **بما كسب**: بسبب كسبه المال المنفق.
- **الخازن**: الذي يوكل بحفظ الطعام وغيره.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث بيان فضل صدقة المرأة من طعام بيتها بغير إسراف أو تبذير أو قصد إضاعة مال الزوج أو تضييع حق العيال، وبيان أنها تُحْصِلُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ كاملاً كما لو تصدقت من مالها، ولزوجها أجره كاملاً بكسبه للمال المُتَّصِدَقِ به، لَا يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ أَجْرَ الْآخَرِ، وكذلك الحال مع الخازن الموكل بحفظ الطعام وصاحب الطعام.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان فضل صدقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف أو تبذير.
- ٢- إذا تصدقت المرأة من مال زوجها تُحَصِّلُ الأجر كما لو تصدقت من مالها.
- ٣- عند صدقة المرأة من مال زوجها يُحَصِّلُ زوجها أجر الصدقة بكسبه للمال.
- ٤- في حال صدقة الزوجة من مال زوجها يُحَصِّلُ كُلُّ منهما الأجر كاملاً لا يَنْقُصُ أحدهما أجر الآخر.
- ٥- جواز صدقة المرأة من مال زوجها دون علمه إن كانت تعلم عدم كراهته لذلك.
- ٦- بيان فضل الاشتراك في العمل الصالح.
- ٧- الخازن المؤمن على الطعام إذا تصدق من غير إسراف أو كراهة صاحب المال كان لهما أجر الصدقة لا يَنْقُصُ أحدهما أجر الآخر.
- ٨- بيان سعة فضل الله تعالى حيث إنه أعطاهما الأجر كاملاً لا يَنْقُصُ أحدهما أجر الآخر.

واحة القوارير: الكدرة والصفرة في زمن الطهر

الحديث الثامن عشر:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»

[رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له].

معاني الكلمات:

- **الْكُدْرَةُ**: الدم أو سائل لونه كالماء المعكر بالتراب.
- **الصفرة**: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
- **بعد الطهر**: من حيض أو نفاس.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن الكدرة والصفرة والحمرة أيضاً إذا رأتهن المرأة بعد تيقن الطهر فإنهن لا يمتنعن من الصلاة والصيام والجماع، لكن المرأة تعامل نفسها معاملة المستحاضة، فتمارس حياتها بطريقة طبيعية غير أنها تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت هذه الأمور في زمن الحيض فهي من الحيض ولا تطهر حتى تتيقن الطهر.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الكدرة والصفرة والحمرة في زمن الطهر لا يمتنعن الصلاة والصيام والجماع.
- ٢- من نزل عليها شيء في زمن الطهر تمارس حياتها بطريقة طبيعية غير أنها تعامل نفسها معاملة المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة.

٣- الكدرة والصفرة والحمرة في زمن الطهر طهر، وفي زمن الحيض حيض.

٤- الذي يمنع من الصلاة والصيام والجماع إنما هو دم الحيض المعروف بصفته؛ كلون أو رائحة.

٥- التنبيه على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله.

واحة القوارير: • تغطية شعر المرأة من شروط صحة الصلاة

الحديث التاسع عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا

بِخِمَارٍ» [رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦)].

معاني الكلمات:

- **حائض**: المقصود من بلغت المحيض.
- **الخمار**: ما يُغَطَّى به رأس المرأة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن من بلغت المحيض يجب عليها تغطية شعرها في الصلاة، فتغطية شعرها وحجائها في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة حتى لو كانت تصلي وحدها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- من بلغت المحيض يجب عليها تغطية شعرها والحجاب في الصلاة.
- ٢- تغطية الشعر والحجاب من شروط صحة الصلاة حتى لو كانت المرأة في جوف بيتها لا يراها أحد من الأجانب.
- ٣- من تعمدت الصلاة وشعرها مكشوف صلاتها باطلة.
- ٤- من انكشف شيء من شعرها أثناء الصلاة فسترته صلاتها صحيحة.
- ٥- من بلغت المحيض بلغت سن التكليف.

- ٦- جواز صلاة البنت الصغيرة دون خمار، والأولى تعويذهُن على الصفة الكاملة.
- ٧- إذا أُمِرت المرأة بغطاء الرأس في الصلاة ولو في بيتها، فهذا يدل أن الحجاب أمام غير المحارم من باب أولى.

واحة القوارير: جواز خروج النساء للمساجد

الحديث العشرون:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)].

معاني الكلمات:

— **إماء الله**: الإماء جمع أمة، وهي المرأة المملوكة، والمراد هنا النساء مطلقاً، فهن مملوكات لله تعالى.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث إباحة خروج المرأة للمسجد للعبادة أو دروس العلم، وهذه الإباحة مقيدة بالتزام المرأة آداب الخروج من بيتها، وإذا أخلت المرأة بأحد شروط خروج المرأة من بيتها، جاز لوليها أو زوجها أن يمنعها من الخروج.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز خروج النساء للمسجد إذا التزمن بآداب الخروج.
- ٢- شروط جواز خروج المرأة للمسجد وغيره: ألا تخرج متطيبة أو متزينة، وأن تلتزم بحجابها، وأن يكون الطريق آمناً، وأن تستأذن وليها أو زوجها إن كانت متزوجة.
- ٣- جواز حضور النساء لمجالس العلم.

- ٤- إذا أخلّت المرأة بشروط الخروج للمسجد أو كانت ستتعرض لمفسدة، جاز لوليها أو زوجها أن يمنعها من الخروج للمسجد.
- ٥- ولاية الرجل على المرأة لصيانتها وليس لمجرد التحكم بها.
- ٦- بيان حق المرأة في العبادة والتعلم.

واحة القوارير: عقوبة من تطيبت لخروجها للمسجد

الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ، وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» [رواه أبو داود (٤١٧٤)، والنسائي (٥١٢٧)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، واللفظ لأبي داود، وقواه الألباني بطرقه في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣١)].

معاني الكلمات:

- يَنْفَحُ: يفوح.
- لَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ: لذيل ثيابها غبار.
- يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ: ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث إباحة خروج المرأة للمسجد، لكن هذه الإباحة مقيدة بشروط وضوابط؛ كعدم التطيب، وأمن الطريق، وإذن الزوج أو الولي، وفي الحديث المبالغة في الزجر لمن خرجت متطيبة حتى ولو للمسجد، وأنها تجب عليه إزالة هذا الطيب، والاحتياط لصلاتها أن تبطل أو أن تصح مع ضياع الأجر.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرمة وضع المرأة للطيب عند خروجها للمسجد.
- ٢- حرمة وضع المرأة للطيب عند خروجها من بيتها لغير المسجد من باب أولى.
- ٣- خروج المرأة من بيتها ولو للعبادة له آداب وضوابط.
- ٤- بيان إباحة خروج المرأة للمسجد إذا التزمت بشروط ذلك.
- ٥- وجوب إنكار المنكر.
- ٦- من تطيبت في بيتها ثم بدا لها الخروج وجب عليها المبالغة في غَسَل الطيب.
- ٧- الحكمة في النهي عن الطيب للمرأة عند الخروج أنه يحرك داعي الشهوة، ويلفت النظر للمرأة.
- ٨- التنبيه على قاعدة سد الذرائع ومنع أسباب الفتنة والفساد.
- ٩- المقصود بالاغتسال المبالغة في غَسَل وإزالة الطيب.
- ١٠- يجب على المرأة أن تحتاط لصلاتها، فقد اختلف العلماء في صحة صلاتها إذا خرجت متطيبة، وحتى الذين قالوا بصحة الصلاة قالوا: لا أجر لها.

واحة القوارير: صلاة المرأة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد النبوي

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [رواه أحمد (٢٧٠٩٠)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان»].

معاني الكلمات:

- **بَيْتِكَ**: غرفتك الداخلية الخاصة بك.
- **حُجْرَتِكَ**: صحن الدار ومكان الاستقبال.
- **دَارِكَ**: الدار المنازل المسكونة حولها أو كما يقال: منطقتها.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن صلاة المرأة كلما كانت أستر كانت أعظم في الأجر، بل صلاتها في غرفتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي، وهذا فيه دلالة على المبالغة في ستر المرأة وصيانتها، ومنعها من أسباب الفتنة.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي.
- ٢- بيان فضل المبالغة في ستر المرأة وصيانتها.
- ٣- كلما بالغت المرأة في ستر نفسها كان ثوابها أعظم.
- ٤- إباحة صلاة المرأة في المسجد وبيان أنه خلاف الأولى.
- ٥- بيان مسارعة الصحابة رضي الله عنهم في امتثال الأوامر والتوجيهات النبوية.
- ٦- لا بأس بتخفيف الإضاءة في الصلاة إن كان ذلك يزيد في الخشوع.
- ٧- حرص الشريعة على المنع من كثرة الاختلاط الذي يؤدي للفتنة.
- ٨- التنبيه على قاعدة سد الذرائع ومنع أسباب الفساد.

واحة القوارير: * صفة تنبيه المرأة للإمام في الصلاة *

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [رواه

البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)].

معاني الكلمات:

- **التسبيح**: قول: سبحان الله.
- **التصفيق**: التصويت باليد، وهو: ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن من ظهر له وقوع الإمام في خطأ أو سهو، أنه يجب عليه تنبيهه، وأن صفة تنبيه الرجال للإمام: التسبيح، وصفة تنبيه النساء للإمام: التصفيق، وذلك بضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وذلك خشية الافتتان بصوتها إن كان لينا.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- وجوب تنبيه المأموم للإمام إذا وقع في خطأ أو سهو.
- ٢- صفة تنبيه الرجال للإمام: التسبيح، وصفة تنبيه النساء للإمام: التصفيق.
- ٣- إذا نهت المرأة الإمام بالتسبيح لا التصفيق لم تبطل صلاتها، ووقعت في مكروه.
- ٤- إذا كانت المرأة تصلي مع محارمها أو مع نساء فلا بأس أن تسبح.
- ٥- الحكمة في جعل التصفيق للنساء: خشية الافتتان بصوتها إن كان لينا.

٦- بيان جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

٧- إباحة صلاة المرأة في المسجد.

٨- التنبيه على قاعدة سد الذرائع ومنع أسباب الفتنة.

واحة القوارير: حث المرأة على التسبيح والتهليل

الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ» [رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣) واللفظ له، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٨٧)].

معاني الكلمات:

- **التسبيح**: قول: سبحان الله، وهو تنزيه الله تعالى عن النقائص.
- **التهليل**: قول: لا إله إلا الله، وهو شهادة التوحيد.
- **التقديس**: قول: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَوْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ومعناه التنزيه.
- **اعقدن**: اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه من الأذكار.
- **الأنامل**: الأصابع.
- **مسئولات**: يُسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء أُسْتمعلن.
- **مستنطقات**: متكلمات بخلق النطق فيها، فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه.
- **لا تغفلن فتنسین الرحمة**: لا تتركن الذكر، فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتم ثوابه، فكأنكن قد تركن أسباب الرحمة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث حثَّ المرأة على الأذكار، لا سيما ما اشتمل على توحيد الله تعالى، وتنزيهه وتقديسه، واستحباب عقد هذه الأذكار بالأصابع، فإنها تشهد لصاحبها يوم القيامة، وبيان أن هذه الأذكار من أسباب الرحمة، فمن تركها حُرِم الرحمة.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حث المرأة على الأذكار، لا سيما ما اشتمل على التوحيد وتنزيه الله تعالى.
- ٢- استحباب عقد التسييح بالأصابع.
- ٣- النصوص الصحيحة إنما جاءت على عقد التسييح بأصابع اليد اليمنى.
- ٤- نطقُ الأعضاء بما عملت يوم القيامة، وقد قال الله تعالى: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النور: ٢٤].
- ٥- فيه حث على استعمال الأعضاء فيما يُرضي الله تعالى، وتحذير لمن لم يتحفظ عن الفواحش والآثام.
- ٦- ذكر الله تعالى من أسباب الرحمة، فمن غفل عن الذكر حُرِم الرحمة.

واحة القوارير: استحباب خروج النساء لصلاة العيد

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [رواه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)].

معاني الكلمات:

- **العواتق**: جمع عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ أو التي قاربت البلوغ.
- **الحَيَّض**: جمع حائض، وهن الفتيات والنساء الملبسات للحيض.
- **ذوات الخُدُور**: الأبكار المسترات في البيوت.
- **يشهدن الخير**: وهو اجتماع المسلمين على الطاعة.
- **دعوة المسلمين**: يريد: دعائهم.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث استحباب خروج النساء والفتيات لصلاة العيد؛ لتكثير سواد المسلمين، وشهود الخير باجتماع المسلمين على طاعة، والتأمين على دعائهم، وحتى الحائض تخرج أيضاً لهذه المصالح العظيمة، لكنها إذا جاءت الصلاة اعتزل الحَيَّض صفوف الصلاة حتى لا يقطعن الصفوف، وفيه استحباب إعارة المسلمة الثياب لأختها حتى تشهد هذا الخير.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- استحباب خروج النساء والفتيات لصلاة العيد.
- ٢- استحباب خروج الحيض لصلاة العيد وإن لم يُصلين.
- ٣- الحكمة في خروج النساء والحيض لصلاة العيد: تكثير سواد المسلمين، وشهود طاعة المسلمين، والتأمين على دعائهم.
- ٤- اعتزال الحيض الصفوف وقت صلاة العيد حتى لا يقطعن الصفوف.
- ٥- استحباب وصل صفوف المصلين.
- ٦- الحائض لا تصلي، ولو صلت فصلاهما باطلة.
- ٧- استحباب التكافل بإعارة المسلمة الثياب لأختها التي لا تجد حتى تشهد هذا الخير العظيم.
- ٨- تأكيد الإسلام على العبادات الجماعية، فإنها شعار الإسلام.

واحة القوارير: أفضل الجهاد: الحج المبرور

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [رواه البخاري (١٥٢٠)].

معاني الكلمات:

- **الجهاد**: بذل الجهد في سبيل الله تعالى بالنفس أو الدعوة أو العلم أو المال.
- **المبرور**: المقبول الذي لا خلل فيه ولا نقص.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن المستقر في النفوس أن الجهاد من أعظم الأمور لما فيه من الخير العظيم والفضل العميم، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن ينال النساء هذا الفضل، فبين لها النبي ﷺ أن جهاد النساء الحج، ففيه بذل للمال والجهد ومجاهدة النفس، والأجر المترتب عليه فيه مشابهة لأجر الجهاد.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معالي الأمور.
- ٣- بيان فضل الحج وبيان أنه من أعظم الأعمال.
- ٤- تسمية الحج جهادًا لما فيه من مشابهة الجهاد في بذل المال والجهد ومجاهدة النفس.
- ٥- الحج جهاد النساء.
- ٦- الحج أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد على الكفاية، أما إذا أصبح فرض عين كان الجهاد أفضل.

واحة القوارير: النقاب والقفازان للمحرمة

الحديث السابع والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ»

[رواه البخاري (١٨٣٨)].

معاني الكلمات:

- **تتنقب**: تغطي وجهها.
- **المحرمة**: أي: بحج أو عمرة.
- **القفاز**: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها اتقاء البرد أو سترًا للكفين.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن المحرمة بحج أو عمرة إحرامها في وجهها وكفيها، فلا تنتقب ولا تلبس القفازين، والمقصود لا تضع النقاب على وجهها بطريقته المعهودة في الربط من خلف رأسها، ولا يلزم من ذلك جواز إبرازها لوجهها، بل تضع شيئاً خفيفاً تثبته على الرأس وتسدله على وجهها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- إحرام المرأة في وجهها وكفيها.
- ٢- المحرمة لا تلبس القفازين ولا تنتقب.
- ٣- إذا لبست المحرمة القفازين أو انتقبت بغير عذر كانت آثمة ولا كفارة عليها.

- ٤- ليس المقصود من عدم انتقاب المُحرمة أن تكشف وجهها، وإنما مُنع النقابُ بطريقته المعهودة في الربط من خلف رأسها.
- ٥- إذا مر رجلٌ أجنب بالمرأة، فعليها أن تضع شيئاً خفيفاً تثبته من الرأس وتسدله على وجهها كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها، وأسماء رضي الله عنها.
- ٦- الحكمة من هذا الأمر: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على أركانها، وشروطها وآدابها.

واحة القوارير: • حكم زيارة النساء للقبور

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» [رواه الترمذي (١٠٥٦) وحسنه، وكذلك حسنه الألباني].

معاني الكلمات:

- **اللعن**: الطرد من رحمة الله تعالى.
- **زوارات**: صيغة مبالغة، وهن كثيرات الزيارة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث الزجر والوعيد على زيارة النساء للقبور، وقد قال بعض العلماء بجواز زيارة النساء للقبور إذا التزم الآداب الشرعية من؛ الحجاب وعدم الصياح ونحو ذلك، وبشرط عدم الإكثار الذي تفيد صيغة المبالغة (**زوارات**)، ومنع فريق من العلماء زيارة النساء للقبور مطلقاً؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الزجر والوعيد على زيارة النساء للقبور مع التبرج أو الصياح.
- ٢- لفظ: (**زوارات**) يفيد المبالغة، فالوعيد على المبالغة لا أصل الزيارة عند بعض العلماء.
- ٣- من أباح زيارة المرأة للقبور أحياناً للعبرة والاعتاظ، اشترط التزامها بالآداب الشرعية من؛ حجاب، وإذن ولي أو زوج، وعدم الصياح والجنج.

- ٤- منع فريق من العلماء زيارة النساء للقبور مطلقاً؛ لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن.
- ٥- زيارة القبور إنما تكون للاعتبار والدعاء للميت، والإكثار من الزيارة يضيع حق الأحياء من؛ زوج وأولاد، ويجدّد الأحزان.
- ٦- التنبيه على اهتمام الشريعة بقاعدة سدّ الذرائع.

واحة القوارير: عقوبة النائحة

الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [رواه مسلم (٩٣٤)].

معاني الكلمات:

- **النائحة**: التي تنوح بالبكاء على الميت بصياح وعويل وجزع.
- **السِّرْبَال**: القميص.
- **القطران**: مادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما، تستعمل لحفظ الخشب من التسوس والحديد من الصدأ، وهي شديدة الاشتعال.
- **درع من جرب**: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها كتغطية الدرع، وهو الثوب الملاصق للبدن.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن النياحة على الميت بالصياح والعويل من الكبائر، وعقوبتها شديدة إذا لم تتب قبل موتها، وفيه التنبيه على قاعدة: (الجزاء من جنس العمل)، حيث إنها لما هيجت أحزان أهل المصيبة هيج الجرب بدنها، ولما أحرقت قلوبهم بنوحها أحرقت القطران بدنها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- تغليظُ تحريم النياحة، وبيانُ أنها من الكبائر.
- ٢- بيانُ عقوبةِ النائحة لا سيما إن كانت تحترف النياحة، فعقوبتها أشد.
- ٣- قبولُ توبةِ التائب قبل حضورِ الموتِ والغررة.
- ٤- التنبيهُ على قاعدة: الجزاءُ من جنسِ العمل، فكما كانت تهيج أحزان أهل المصيبة هيج الجربُ بدنها.
- ٥- لما كان نوحُ النائحة يحرقُ القلوبَ، عوقبت بالقطرانِ الذي يساعد على اشتعال النار؛ لتذوق وبال أمرها جزاءً وفاقاً.
- ٦- بيانُ الزجرِ والوعيدِ لمن اتخذت النياحةَ مهنةً وحرفة.
- ٧- لا بأس بالبكاءِ والحزنِ على الميت، فهو من الرحمة، إنما الممنوعُ الصياحُ والعيولُ والجزع.
- ٨- حثُ الشريعةِ على التحلي بالصبرِ وعدمِ الجزع، والتسليمِ لقضاءِ الله تعالى.

واحة القوارير: • مدة إحداد المرأة على زوجها وعلى غيره

الحديث الثلاثون:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦)].

معاني الكلمات:

- صُفْرَةٌ خُلُوقٌ: طيب مخلوط بالزعفران.
- بعارضيها: هما جانبا الوجه.
- تُحِدُّ: الإحداد: الحزن، ولبسُ ثيابِ الحزن، وتركُ الزينة والطيب.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث تحريمَ الإحدادِ على غير الزوج فوق ثلاث، وذلك لتخفيف الحزن ومراعاة حق الزوج، وبيان شدة امتثال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وبيان عظم حق الزوج؛ حيث أوجب الشرع الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث.
- ٢- إباحة الإحداد على غير الزوج بما لا يزيد عن ثلاث.
- ٣- وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا.
- ٤- تقديم أمر النبي ﷺ على مراد النفس. حيث إن أم حبيبة -رضي الله عنها- قد تطيبت وهي حزينة على أبيها.
- ٥- بيان شدة امتثال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.
- ٦- تعظيم حق الزوج على من سواه.
- ٧- الحكمة في تقليل مدة الإحداد على غير الزوج: تخفيفُ الحزن، ومراعاة حق الزوج.
- ٨- تقدير الإسلام للمشاعر بما لا تضيع معه الحقوق، وهذا من مظاهر التوازن في الإسلام.
- ٩- قوله: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ...» يدلُّ على أن الأعمال من الإيمان، وزيادة الإيمان بالطاعات.

واحة القوارير: • اشتراط إذن الولي في زواج المرأة

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» [رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)].

معاني الكلمات:

- أَيُّمَا امرأة: بكر أو ثيب سبق لها الزواج.
- نَكَحَتْ: تزوجت.
- ولي المرأة: من له حق التزويج من العصبة الأقرباء؛ كالأب، والأخ، والجد ونحو ذلك.
- نِكَاحُهَا بَاطِلٌ: لا يترتب عليه أثره الشرعي.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث اشتراط موافقة ولي المرأة على الزواج بكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا الولي هو من له حق التزويج من العصبة الأقرباء؛ كالأب، والأخ، والجد ونحو ذلك، فمن زوجت نفسها بغير إذن وليها فزواجها باطل لا يترتب عليه جواز الوطء، وإن دخل بها ولم يكونا على علم بذلك: ثبت لها المهر، وإن أنجبت ثبت النسب، ولم يجب الحد، فهو نكاح شبهة.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- اشتراط موافقة ولي المرأة في صحة النكاح.
- ٢- اشتراط موافقة ولي المرأة تشمل البكر والثيب؛ لعموم الحديث.
- ٣- ولي المرأة الذي له حق التزويج لا بد أن يكون من عصبة الأقارب من جهة الأب؛ كالأب والأخ والجد ونحو ذلك.
- ٤- يجوز لأي رجل صالح أن يزوج المرأة إذا كان بتوكيل وإذن من وليها.
- ٥- من تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل لا يترتب عليه جواز الوطء، وإن جهلا: ثبت لها المهر، وإن أنجبت ثبت النسب، ولم يجب الحد، فهو نكاح شبهة.
- ٦- ترديد النبي ﷺ لكلمة «باطل» ثلاث مرات يدلُّ على الزجر وشدة الحرمة.
- ٧- الحكمة من اشتراط إذن ولي المرأة: صيانة حقوق المرأة، فالرجل يحركه العقل والمرأة تحركها العاطفة، فرما اختارت ما فيه شقاؤها، أما الولي فيختار لها الكفء الذي هو أصلح لها.
- ٨- اشتراط الولي ليس معناه إجبار المرأة على الزواج ممن لا تريد، بل لو أُجبرت المرأة فنكاحها باطل ولها الفسخ.
- ٩- اشتراط الولي ليس تحكماً بالمرأة، وإنما هو لصيانة المرأة التي تغلب عليها العاطفة وقلة التجارب، فرما تغتر بالمظاهر دون العواقب، فإذن الولي صيانة لها، وهذا من مظاهر حرص الإسلام على صيانة حقوق وكرامة المرأة.

واحة القوارير: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا

الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [رواه مسلم (١٤٦٧)].

معاني الكلمات:

- المتاع: ما يستمتع به أمدًا قليلًا ثم ينقضي.
- المرأة الصالحة: الزوجة الصالحة التي تؤدي حق ربها وحق زوجها.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن الدنيا مجرد متاعٍ إلى أجل وستنقضي، وهذا تحقيرٌ من أمر الدنيا، ومع قلة متاع الدنيا بالنسبة للآخرة؛ فإن خير متاعها الزوجة الصالحة، وهي التي تؤدي حق ربها تعالى، وتؤدي حق زوجها، فإذا أمرها أطاعته، وإذا نظر إليها سرتة، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، فهذه المرأة من أعظم نعيم الدنيا.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- متاع الدنيا قليل وزائل.
- ٢- الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا.
- ٣- الزوجة الصالحة هي التي تؤدي حق ربها وحق زوجها.
- ٤- حق الزوج على المرأة يكون بالطاعة، وحسن التزين، وحفظ نفسها، وإعانة زوجها.

- ٥- الحث والترغيب في الزواج من الصالحات فهي المعينة للزوج على الدين والدنيا.
- ٦- مَنْ رزقه الله زوجة صالحة فقد رُزِقَ رزقاً عظيماً، فعليه أداء شكر هذه النعمة.

واحة القوارير: عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [رواه الترمذي (١١٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨)].

معاني الكلمات:

- لو كنت أمرًا: لو جاز الأمر بذلك.
- تسجد لزوجها: سجود تحية وتقدير لا سجود عبادة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث بيان عِظْمِ حقوق الزوج على زوجته، والعجز عن القيام بشكره، فهو الذي ينفق عليها، ويقوم على أمورها، ويحوطها بالرعاية، فلو كان سجود المرأة لزوجها جائزًا؛ لأمرها النبي ﷺ بذلك، وهذا السجود المذكور ليس من سجود عبادة، وإنما سجود تحية وتقدير.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان عِظْمِ حقوق الزوج على زوجته، والعجز عن القيام بشكره.
- ٢- الحث على المبالغة بالقيام على أداء حقوق الزوج وطاعته في غير معصية.
- ٣- السجود المذكور هو سجود التحية والتقدير لا سجود العبادة.

٤- حرمة السجود لغير الله تعالى وإن كان على سبيل التحية، أما سجود العبادة لغير الله تعالى فهو شرك.

٥- ليس المقصود من هذا الحديث إهدار حقوق المرأة على زوجها، بل قال الله تعالى: **{وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** [البقرة: ٢٢٨]، فالمقصود التنبيه على كثرة حقوق الرجل على امرأته مع حفظ حقوقها.

واحة القوارير: زوجك جنتك ونارك

الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحْصِنٍ رضي الله عنه، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً، فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قَالَ: «أَلَيْكَ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ خَيْرًا، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» [رواه أحمد (١٩٠٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٤)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦١٢)].

معاني الكلمات:

- مَا آلُوهُ خَيْرًا: لا أقصر في طاعته وخدمته ما استطعت.
- جَنَّتُكَ وَنَارُكَ: أي: بعد القيام بحق الله تعالى.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث بيانَ عِظَمِ حَقِّ الزوجِ على زوجته بعد حقِّ الله تعالى، فزوجُ المرأة بالنسبة لها هو سببُ سعادتها أو شقائها، فإن أدت حقَّ زوجها فازت في الدنيا والآخرة، وإن تعمدت التقصيرَ في حقِّ زوجها كان ذلك من أسبابِ شقائها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان أن حقَّ الزوج على زوجته من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى.
- ٢- الزوج بالنسبة لزوجته هو سببُ سعادتها أو شقائها.
- ٣- الزوج بابٌ من أبوابِ الزوجة إلى الجنة.

- ٤- يجب على الزوجة أن تبذل قصارى جهدها في أداء حق زوجها.
- ٥- ما تعجز الزوجة عنه في حق الزوج يعفو الله تعالى عنه، فمن عمومات الشريعة: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
- ٦- بيان عظيم نصح النبي ﷺ لأئمة، ودلائلهم على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.
- ٧- كما أن الزوجة مطالبة بأداء حقوق زوجها، فإن الزوج مطالب بأداء حقوق زوجته، قال الله تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨].

واحة القوارير: *معاونة المرأة لزوجها على الطاعة*

الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَاتَّقَطَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَاتَّقَطَ زَوْجُهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» [رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٩٤)].

معاني الكلمات:

- رحم الله رجلاً، ورحم الله امرأة: خبرٌ بالرحمة أو دعاءٌ لهما.
- نضح، ونضحت: النضح رش الماء القليل.
- أَبَتْ وَأَبَى: أي: رفضا كسلاً من غير نفور أو مانع من؛ مرض أو تعب ونحو ذلك.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن العلاقة بين الزوجين علاقةٌ إيمانية، فكلُّ منهما يدفع الآخر لطاعة الله تعالى، ويعينه على ذلك، مع التلطف من غير إكراه، وهذا من كمال النصح، وحسن المعاشرة، وفيه بيانُ فضل قيام الليل، ومصاحبة الصالحين.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- العلاقة بين الزوجين علاقة إيمانية.
- ٢- حث الزوجين على المعاونة في أمور الطاعة.
- ٣- الدفع لأمر الطاعة من غير إكراه؛ كأن يدفع أحدهما الآخر للطاعة مع علمه بما يمنعه من مرضٍ وتعبٍ ونحو ذلك.
- ٤- بيان فضل التعاون على الطاعات بين الزوجين؛ حيث أخبر النبي ﷺ بحصول الرحمة لهما أو دعا لهما بذلك، وكلاهما خير.
- ٥- حسنُ المعاشرة وجميلُ الموافقة.
- ٦- التلطفُ في الوعظِ والدعوةِ لأمر الطاعة.
- ٧- فضلُ مصاحبةِ الصالحين.
- ٨- فضلُ قيامِ الليل.
- ٩- جوازُ إيقاظِ النائمِ للفريضةِ أو قيامِ الليلِ برشِّ الماءِ القليلِ مع التلطفِ إذا لم يكن ثمة مانعٌ من مرضٍ أو تعبٍ ونحو ذلك، ولم يُحشَ مفسدة.

واحة القوارير: عاقبة كفران العشير والإحسان

الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)].

معاني الكلمات:

- أُرِيتُ: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أُراني الله تعالى.
- يَكْفُرْنَ: الكفر هو الستر والتغطية، أي ينكرون ويحذون إحسان الزوج وحسن معاشرته.
- الْعَشِيرَ: مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة.
- الدَّهْرَ: مدة عمره مع زوجته.
- ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث أن النار موجودة على الحقيقة الآن، وأن النساء فيها أكثر من الرجال، وذلك سببه كفران العشير والإحسان عند بعض النساء، فإذا اختلف الزوجان أنكرت المرأة كل إحسان وجحدته، وهذا من الذنوب التي تستوجب الوعيد، فحذر النبي ﷺ من ذلك نصحًا منه وشفقة على نساء أمته كي يحذرون هذا الكفران.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- خرقُ العادةِ للنبي ﷺ حيث أراه الله تعالى النار.
- ٢- وجود النارِ حقيقةً الآن، وكذلك الجنة كما في النصوص الأخرى.
- ٣- دخول بعض عصاة الموحدين النار، ثم خروجهم بالشفاعة أو بعد أن تطهرهم النار من ذنوبهم.
- ٤- إطلاق لفظ الكفر على بعض المعاصي، وهو ما يسمّى بـ(كفرٍ دون كفر)، أي: لا يُخرج من الملة.
- ٥- بيان عادةٍ كثيرٍ من النساء في جحود إحسان الزوج وحسن معاشرته للمرأة.
- ٦- الحث على الإنصاف والعدل عند الخلاف.
- ٧- نصح النبي ﷺ أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم.
- ٨- ليس في الحديث أن أكثر النساء في النار، وإنما كثرة النساء في النار بالنسبة للرجال، فغاية ما في الحديث أن النساء أكثر من الرجال في النار؛ لما يغلب على اللاتي يدخلن النار من جحود الإحسان وحسن المعاشرة.

واحة القوارير: التحذير من الامتناع عن الزوج بغير عذر

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)].

معاني الكلمات:

- إلى فراشه: هذا كناية عن الجماع.
- فلم تأته: أي: من غير عذر.
- لعنتها الملائكة: دعت عليها بالطرد من رحمة الله تعالى.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث وجوب طاعة الزوج في أمر الفراش خاصة إذا لم يكن ثمة عذر، وفيه بيان عقوبة امتناع المرأة عن زوجها بغير عذر، فينبغي على المرأة أن تحتسب في ذلك مرضاةً لربها، وإعفافاً لزوجها.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- وجوب طاعة الزوج في أمر الفراش خاصة إذا لم يكن ثمة عذر.
- ٢- بيان عقوبة من تمتنع عن زوجها بغير عذر.

- ٣- إذا كان عند المرأة عذرٌ يمنعها من زوجها فلا حرج عليها، لكن تتلطف في البيان، فمن عمومات الشريعة: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
- ٤- إذا كان ثمة مانعٌ شرعي؛ كحيض أو نفاس يجب على المرأة أن تمتنع عن الوطء، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويجوز الاستمتاع دون الفرج.
- ٥- تقييدُ الجزاء بغضب الزوج يدل على أنه لو عذر المرأة لحالتها النفسية لا يكون عليها حرج؛ لأن الزوج قد سامح في حقه.
- ٦- صبرُ الرجل على ترك الجماع أضعفُ من صبرِ المرأة؛ ولذلك حضّ الشارع الحكيم النساءَ على مساعدة الأزواج في ذلك إعفافاً لهم.
- ٧- ينبغي للمرأة أن تحتسب في أمر الجماع إعفافاً للزوج؛ كما ينبغي على الزوج أيضاً أن يحتسب في إعفاف الزوجة.
- ٨- ينبغي على الزوج أن يختار الوقت المناسب إذا لم يكن الأمر مُلِحّاً، وأن يتلطف بالمرأة حتى لا يوقعها في حرج.
- ٩- حرصُ الإسلام على تقوية أواصر المحبة بين الزوجين وصرف ما يعكر صفوهما.
- ١٠- غضب الملائكة من المعاصي والدعاء على العصاة.
- ١١- الدلالة على استجابة دعاء الملائكة؛ لأن النبي ﷺ رهب المرأة بدعاء الملائكة إذا امتنعت عن الزوج بغير عذر.

واحة القوارير: معنى نقصان عقل ودين المرأة

الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رواه البخاري (٣٠٤)].

معاني الكلمات:

- أَذْهَبَ: أشد إذهاباً.
- اللَّبَّ: العقل السليم الخالص من الشوائب.
- نصف شهادة الرجل: فيه إشارة إلى قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].
- نقصان دينها: أي: إن ما يقع منها من العبادة أنقص مما يقع من الرجل.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث تعجب النبي ﷺ من قوة سلطان المرأة على الرجل واستحوادها على عقله وقلبه، وجعل شهادة المرأة على النصف من الرجل؛ لما يعتريها من نسيان وضعف، وفيه بيان حرمة صلاة وصيام الحائض، وبيان أن من زاد عمله زاد إيمانه، فالإيمان يزيد

بالطاعات، وليس في الحديث أيّ انتقاصٍ للمرأة، وإنما قيل هذا الحديثُ في العيد، فكان المقام مقام تبسط لا مقام انتقاص.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- تعجب النبي ﷺ من قوة سلطانِ المرأة على الرجل وكيف أنها مع ضعفِها تستحوذُ على قلبه وعقله.
- ٢- التفاضلُ بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم، فتُقدَّم شهادةُ الفطنِ اليقظِ على الصالح الغافل.
- ٣- الحائض لا تصلي ولا تصوم، وإن فعلت فباطل، بل وتكون آثمة، فإذا طهرت يلزمها قضاءُ الصيام دون الصلاة.
- ٤- جعلُ شهادةِ المرأة نصفَ شهادةِ الرجل ليس انتقاصاً لها، وإنما هو صيانة للحقوق والدماء، فالمرأة قد يعتريها النسيانُ والضعفُ بسبب الحيض ونحو ذلك، وهذا مشاهد معروف.
- ٥- ليس المقصود بنقصان العقل ضعفَ التفكير، وإنما غلبةُ العاطفة عليها، وهذا مناسب جداً للوظائف المنوطة بها؛ كالصبر على أطفالها والعناية بهم، والذي يدل على أن الإسلام لم ينتقص عقل المرأة أنه جعل الرجل والمرأة سواء في المسئوليات الإنسانية والجنائية والمدنية. فهي مساوية له في عموم التكليف، ولها ذمة مالية مستقلة، وله أن تُجري من العقود كالبيع والشراء ونحو ذلك.

- ٦- ليس في الحديث انتقاصٌ لدينِ المرأة، أو لحوق الإثم بها، فالحيض ليس بيدها، فغاية ما في الحديث أن من زاد عمله زاد إيمانه، فالإيمانُ يزيد بالطاعات.
- ٧- تفضيلُ الرجالِ على النساءِ في العموم، وليس معناه أن كلَّ رجلٍ أفضلُ من كلِّ امرأةٍ، بل ربما كانت امرأةٌ أفضلُ من ألفِ رجلٍ.

واحة القوارير: • تحريم طلب الطلاق من غير بأس

الحديث التاسع والثلاثون:

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥)].

معاني الكلمات:

— **البأس**: الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث حرمة طلب المرأة للطلاق من غير شدة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة، فإن لم يكن ثمة شيء من ذلك: فحرام عليها رائحة الجنة، أي: لا تجدها من بعيد كما يجدها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلاً، فهو لمزيد المبالغة في التهديد.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الزجر والتحريم لمن طلبت الطلاق من غير بأس.
- ٢- جواز طلب الطلاق عند وجود البأس؛ كأن تكون المرأة كارهةً للزوج وتحشى ألا تقيم حدود الله، أو لوقوع ضررٍ على المرأة لا تحتمله، أو في حال أن الزوج يضر بالمرأة؛ لتختلع دون حقوقها.

- ٣- حرصُ الإسلام على بقاء رابطة الزواج إذا لم يكن ثمة ضررٌ؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة للزوجين والمجتمع.
- ٤- حرصُ الإسلام على سد ذرائع الفساد، فإن تفكك الأسرة يضر بالزوجين والأولاد والمجتمع.
- ٥- حثُّ الزوج على الإحسانِ إلى زوجته وعدمِ إلجائها إلى طلبِ الطلاق.
- ٦- طيبُ رائحةِ الجنة، وأن ذلك يُدرك من بعيد.
- ٧- المتقون المحسنون يُبشرون برائحةِ الجنة قبل العصاة والمقصرين.

واحة القوارير: فضل من يموت له أولاد فيحتسبهم

الحديث الأربعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ» [رواه مسلم (٢٦٣٢)].

معاني الكلمات:

- ثلاثة من الولد: أي: من أولاده ذكورا كانوا أو إناثا.
- تحتسبه: صبرت وهي ترجو الأجر من الله تعالى.

المعنى العام للحديث:

أفاد الحديث بيان عاقبة من فقد الأولاد فصبر وهو يرجو الأجر من الله تعالى، وأن الله تعالى يجازيه بالجنة جزاءً على صبره واحتسابه، وفيه عظيم فضل الله على عباده بمواساتهم عند المصائب والتخفيف عنهم.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- بيان جزاء من فقد بعض أولاده فصبر واحتسب.
- ٢- جزاء من صبر واحتسب فقد أولاده: الجنة.
- ٣- بيان عظيم فضل الله على عباده عند المصائب والتخفيف عنهم.
- ٤- الحث على الصبر والاحتساب عند فقد الأولاد.

٥- فقد الأولاد في الحديث يشمل الذكور والإناث.

٦- الحديث ليس خاصًا بالأمهات، بل يدخل في معناه أيضًا الآباء إذا صبروا واحتسبوا، وإنما كان الخطاب للنساء؛ لشدة جزعهن وقلة صبرهن في ذلك، فخطبن بذلك ترغيبًا لهن في الصبر والاحتساب.

٧- الدنيا ليست بدار بقاء، فوارد جدًا مفارقة الأحبة، والتسخط لا يغير الواقع إذا وقعت المصيبة، فالعقل لا يحرم نفسه من الأجر، ومن يتصبر يصبره الله تعالى.